

الأجر  
بها

وهذا لا تخيف فيه لانه اكل ما بالباطل وثابتها ما يعسر اجتهاد  
وان اسكن محله بمسقه كبيع البيض في فشرة والبطيخ والرومان قبل  
الاختبار وبيع الجدار وفيه الاثنان وهذا يعني عنه تخفيفا وانما  
ما توسط بينهما كبيع الحوزة واللوز في الفضة الاعلى وبيع الاعيان الغاية  
بالوصف والظاهر صحة لمشاركة في المسقة ومنه الاكتفاء بظاهر  
الصبر والمماثلة وبظهور سيادى النصح في بدء الصلح وانما يثبت  
ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بعينه  
فتتعبه الذم فشرع ذلك ليتروى ثم لما كان ملك التروى قد  
تزيد على ذلك جرم خيار الشرط بحسبه وان نراد على ثلثة ايام لم يتدارك  
فيه ما عساه يحصل فيه من عين يمين بخمسة ومنه شرعية المراجعة  
والمساقاة والقراض وان كان معامله المحدثم لكثرة الحاجة  
اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه  
جواز تزويج المرأة من غير نظير ولا وصف دفعا للمسقة اللائحة  
للاقرار بذلك وايضا المحيا وسئل باب التبرع على النساء بجلا  
المبيع وان كان اتم لعدم المسقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق

الذم

الذم

والخلع دفعا للمسقة المقام على الشفان وسوء الاخلاق وشرعت الوتر  
في الهدنة غالبا لئلا يحاكم قال الله تعالى لعن الله مجده بعد ذلك  
اسرا ولم تشع في زيادة على المتقين دفعا للمسقة عن الروحان ومنه  
شرعية الكفارة في الظهار والحنت فيسرا من الازام بالمسقة لا  
الذم غالباً ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات  
ليلا يجتمع عليه مع شغل العبودية اصر ومنه شرعية الذم بدلا  
الفضائل مع المرضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد  
ورد ان الفضائل كان حتما في شرع موسى عليه السلام كما ان الذم  
كان حتما في شرع عيسى عليه السلام فجاوت الحنيفة بنسوخ الامور  
طلباً للتخفيف ووضعاً للأصهار وصيانة للذم ما عن ابي بكر المومنين  
المفجرات **الثالثة** التخفيف على المجتهدين اما اجتهاد اجزيا لقي الوقت  
والقبلة والتوجه في الاستدعاء عند الصوم واجتهاد الحجج في الوتوف  
فلا يخطون بالتأخير دفعا للحج في ذلك وقيل بالقضاء انا لو غلطا  
بالتقديم والقضاء لندومره اذ يتكرر فيه الشهادة نورا في ملال شهر  
رسخان وسؤال وذلك دليل الوقوع وانما اجتهاد اكلها كالعالم

استغناء  
الامر بالكسر العبودية  
والنقل ونحوه في الوقوع  
احار فابوسن الكل

الذم